

القوانين

الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ مائة مليون (100.000.000) فرنك فرنسي لتمويل برنامج بناء مساكن اجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 106 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد (1):

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا القانون قواعد الإجراءات الوقائية وسبل تطبيقها لحماية المنتوجات الوطنية من الواردات المكثفة التي من شأنها أن تخلف صعوبات لفروع الإنتاج الوطني كما تم التنصيص عليها بالفصل التاسع عشر من الإتفاق العام للتعريفات الديوانية والتجارة لسنة 1994 وإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بالوقاية المصادق عليهما بالقانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995.

الباب الأول

أحكام مشتركة

الفصل 2 - يقصد بالإجراءات الوقائية التدابير المتخذة لتجنب أو رفع ضرر خطير عن فرع إنتاج وطني من جراء الواردات المكثفة لمنتوج مماثل لمنتوجه أو منافس له بصفة مباشرة.

تكون الإجراءات الوقائية مؤقتة عندما تقرر طبقا للفصل 22 والفصول الموالية له من هذا القانون.

يقصد في هذا القانون بـ:

- الضرر الخطير : التدهور العام المعتبر لوضعية فرع إنتاج وطني.

- التهديد بضرر خطير : الوضع المنذر بوشك حصول ضرر خطير لوضعية فرع إنتاج وطني.

ويستند تحديد وجود تهديد بضرر خطير على وقائع، وليس فقط على إدعاءات أو تخمينات أو احتمالات بعيدة.

- فرع إنتاج وطني : مجموع منتجي المواد المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أو المنتجين الذين يمثل مجموع إنتاجهم من المواد المماثلة أو المنافسة بصفة مباشرة أغلبية الإنتاج الوطني من هذه المواد.


الباب الثاني

في شروط تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 3 - لا يمكن اتخاذ إجراء وقائي إلا إذا تبين أن منتوجا ما مهما كان مصدره تم توريده بكميات مكثفة سواء في المطلق أو بالنسبة للإنتاج الوطني بشكل أحدث ضررا خطيرا أو يهدد بإحداث ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعني بنفس المنتوج المورد أو لمنتوج منافس له بصفة مباشرة.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998.



قانون عدد 104 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1997 يخص تسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 20 أكتوبر 1997 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية، الملحق بهذا القانون والخاص بتسوية مسألة العقارات الفرنسية بالبلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

قانون عدد 105 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج بناء مساكن اجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية فتح الاعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 21 جويلية 1998 بين الجمهورية التونسية والوكالة

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1998.

الفصل 4 - يمكن فتح تحقيق لإتخاذ إجراء وقائي بعد تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالتجارة من طرف فرع الإنتاج أو بالنيابة عنه عن طريق المنظمات المهنية أو المنظمات المعنية الأخرى متضمنة لعناصر الإثبات حول الضرر الخطير الحاصل والتهديد بحصول ضرر خطير والعلاقة السببية بين الواردات المعنية والضرر المدعى حصوله.

الفصل 5 - علاوة على أحكام الفصل الرابع، يمكن فتح تحقيق دون أن يتلقى الوزير المكلف بالتجارة مطالبا من طرف فرع الإنتاج الوطني أو بالنيابة عنه عندما يكون في حوزة الوزير المكلف بالتجارة عناصر الإثبات الكافية بخصوص وجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني.

الباب الثالث

في الدراسة الأولية والتحقيق وأشكال الإجراءات الوقائية ومدتها

القسم الأول

في الدراسة الأولية

الفصل 6 - إذا تبين بعد القيام بدراسة أولية في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تلقي المطلب المشار إليه بالفصل الرابع أو بعد اتخاذ القرار المشار إليه بالفصل الخامس وجود ما يكفي من العناصر لإثبات حصول ضرر أو ما يهدد بحصول ضرر لفرع الإنتاج الوطني، يتولى الوزير المكلف بالتجارة الإذن بفتح تحقيق وينشر إعلان بالرائد الرسمي بالموضوع ويعلم بالأمر هيئة الوقاية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 7 - ينبغي أن يبين الإعلان الذي يتم نشره نوعية المنتج والبلد أو البلدان المعنية بالأمر كما ينبغي أن يحتوي على ملخص للمعلومات المتلقاة مع ضرورة إبلاغ الوزارة المكلفة بالتجارة بكل معلومة مفيدة.

كما يضبط الإعلان الأجل الذي يمكن أن تقوم الأطراف المعنية خلاله ببيان وجهات نظرها كتابيا والأجل الذي يمكن لها خلاله أن تشارك في جلسات استماع محتملة.

القسم الثاني

في التحقيق

الفصل 8 - تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق البحث والتثبت في كل معلومة تراها مناسبة لتحصل عليها من الموردين والتجار والمنتجين والجمعيات والهيئات المعنية.

الفصل 9 - إذا تبين وجود أسباب مقبولة تعلق تنظيم جلسات استماع للأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المعنية مع ممثلي البلدان المصدرة التي يمكن أن تتأثر مصالحها بنتائج التحقيق يمكن للوزارة المكلفة بالتجارة أن تخصص لهم هذه الجلسات شريطة تقديم مطلب كتابي في هذا الغرض.

الفصل 10 - يتم التحقيق باعتماد المعطيات المتوفرة عندما يتعذر على المصالح المكلفة الحصول على المعلومات اللازمة في الأجل المحددة أو أن هناك تعطيلا فيه.

الفصل 11 - لا يمكن استغلال المعلومات المتحصل عليها طبقا لهذا القانون لغير الغايات التي طلبت من أجلها.

تستغل المعلومات ذات الصبغة السرية أو التي قدمت بعنوان أنها سرية كما هي ولا يمكن الكشف عنها دون ترخيص كتابي من قبل الطرف الذي قدمها.

إلا أنه إذا تبين أنه لا مبرر لطلب السرية، وإذا رفض الطرف الذي قدمها نشرها أو الإذن بالكشف عنها كاملة أو بصفة ملخصة، يمكن عدم اعتماد هذه المعلومات عند التحقيق ما لم تثبت صحتها بصفة مقنعة وعن طريق مصادر موثوقة.

الفصل 12 - ينبغي أن يحدد التحقيق الذي أذن بفتحه الوزير المكلف بالتجارة وجود علاقة سببية بين تزايد توريد المنتج المعني والضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني المعني وذلك بالإعتماد على عناصر إثبات موضوعية.

الفصل 13 - يستند في التحقيق المتعلق بدراسة تزايد الواردات والظروف التي تقع فيها والضرر الخطير الحاصل من جرائها للمنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر أساسا إلى ما يلي :

- حجم الواردات المتزايد بصورة هامة سواء في المطلق أو مقارنة مع الإنتاج الوطني.

- تأثير الواردات على المنتجين المحليين لمنتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر.

- انعكاس تطور بعض العوامل على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر مثل الإنتاج واستعمال الطاقات ومخزون المنتجات المعنية والمبيعات والمناب في السوق والأسعار والأرباح ومردود رؤوس الأموال المستثمرة وتدفق السيولة والشغل.

الفصل 14 - عند إدعاء وجود تهديد بحصول ضرر خطير، تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق بالإضافة إلى مقتضيات الفصل 13 البحث إن كان ثمة ما ينذر حقيقة بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني من المنتج المكلف توريده ويمكن الإعتماد على العناصر التالية :

- نسبة تطور الصادرات نحو البلاد التونسية.

- طاقة تصدير بلد المنشأ أو البلد المصدر في وضعيتها الحالية أو في الوضعية التي ستكون عليها في المستقبل القريب واحتمال إستعمال هذه الطاقة في التصدير نحو البلاد التونسية.

الفصل 15 - يجب إنهاء التحقيق في أجل تسعة أشهر من تاريخ فتحه ويمد هذا الأجل بشهرين في حالة الظروف الإستثنائية.

عند نهاية التحقيق، يعلم الوزير المكلف بالتجارة المجلس الوطني للتجارة الخارجية بالنتائج التي توصل إليها وبالإجراءات المزمع اتخاذها.

الفصل 16 - يمكن بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية إما :

- إقرار انعدام الجدوى من تطبيق الإجراءات الوقائية، وفي هذه الحالة يأذن الوزير المكلف بالتجارة بغلق الملف.

أو

- إقرار تطبيق إجراءات وقائية، وفي هذه الحالة يقع نشر قرار إحداث هذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مشفوعا بتقرير يعرض عناصر الإثبات التي وقع جمعها خلال التحقيق والنتائج المعللة التي تم التوصل إليها.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغ هيئة الإجراءات الوقائية بالمنظمة العالمية للتجارة ببدء تطبيق الإجراءات الوقائية. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ عناصر الإثبات لوجود ضرر خطير أو تهديد بحصول ضرر خطير بسبب ارتفاع الواردات من المنتج المعني ويتضمن كذلك الإجراء المتخذ ومدة تطبيقه والرقابة الخاصة بإزالته بصفة تدريجية.

الفصل 17 - لا يمكن تطبيق أي إجراء وقائي ضد منتج منشؤه بلد في طريق النمو عضو بالمنظمة العالمية للتجارة إذا لم تتجاوز حصته من واردات المنتج المعني 3% بشرط أن لا تساهم البلدان السائرة في طريق النمو الأعضاء في هذه المنظمة والتي حصتها الفردية في واردات المنتج المعني لا تتجاوز 3% بصفة جماعية بأكثر من 9% من الواردات الجمالية للمنتج المعني.

القسم الثالث

في أشكال الإجراءات الوقائية

الفصل 18 - يمكن أن تتخذ الإجراءات الوقائية شكل تحديدات كمية أو ترفيع في المعاليم الديوانية.

الفصل 19 - يعتمد لتحديد الكميات و/أو قيمة واردات منتج اتخذت في شأنه إجراءات وقائية في شكل حصص كمية :

- معدل الواردات المسجلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة الأكثر تمثيلا والتي تتوفر في شأنها إحصائيات إلا إذا ثبت وجوب اعتماد مستوى مختلف لتجنب أو إصلاح الضرر الخطير.

- كل العناصر الأخرى التي تعتبر وجيهة.

الفصل 20 - عندما يتقرر توزيع حصص كمية بين عدة بلدان مصدرة، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يجري استشارات في خصوص التقسيم مع البلدان التي لها مصالح هامة في تصدير المنتج المعني.

وعند تعذر تطبيق هذه الطريقة تقسم الحصص الكمية بين البلدان المصدرة بالنظر إلى نصيب كل بلد من الواردات المسجلة بخصوص المنتج المعني خلال فترة تمثيلية سابقة مع اعتبار كل العوامل المؤثرة أو التي بإمكانها التأثير على المبادلات الخاصة بهذا المنتج.

لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراء الوقائي عشر سنوات بما في ذلك مدة التمديد.

الفصل 27 - إذا تم اتخاذ إجراء وقائي تفوق مدته سنة ينبغي إزالته تدريجياً بصفة منتظمة خلال مدة تطبيقه وذلك لتسهيل القيام بالتعديل على مستوى فرع الإنتاج المعني.

وإذا كانت مدة هذا الإجراء تتجاوز ثلاث سنوات ينبغي إعادة النظر فيه عند منتصف مدة تطبيقه على أقصى تقدير.

كل عملية إعادة نظر في إجراء وقائي تتم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 28 - لا يمكن لأي إجراء وقائي أن يطبق من جديد عند توريد منتج سبق أن كان موضوع إجراء وقائي بعنوان هذا القانون وذلك خلال مدة تصل إلى نصف مدة تطبيق الإجراء الوقائي السابق شريطة أن لا تقل مدة عدم التطبيق عن سنتين.

علاوة على أحكام الفقرة السابقة يمكن إعادة تطبيق إجراء وقائي عند توريد منتج ما لفترة لا تزيد مدتها عن مائة وثمانين يوماً عند توفر الشروط التالية :

- إذا مرت سنة على الأقل على تاريخ اتخاذ إجراء وقائي عند توريد المنتج المعني.

- إذا لم يطبق مثل هذا الإجراء الوقائي على نفس المنتج أكثر من مرتين خلال مدة الخمس سنوات التي سبقت مباشرة تاريخ اتخاذ الإجراء.

الفصل 29 - يتولى الوزير المكلف بالتجارة الإعلان عن الإجراءات الوقائية المؤقتة الأصلية أو التي أعيد تطبيقها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 30 - عندما يتبين أن تزايد واردات منتج ما يهدد بحصول ضرر للمنتجين المحليين، يمكن إخضاع توريد هذا المنتج إلى مراقبة مسبقة طبقاً للإجراءات التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 31 - علاوة على أحكام هذا القانون المتضمن لإجراء التحقيق قصد تحديد وجود علاقة سببية بين ارتفاع واردات المنتج المعني والضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير لفرع إنتاج وطني، يمكن اتخاذ إجراء وقائي خاص طبقاً للفصل 5 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الفلاحة وذلك عند توريد المنتجات الفلاحية.

الفصل 32 - تقع دراسة المعلومات التي تم الإدلاء بها والتحقيقات من طرف أعوان الوزارة المكلفة بالتجارة أو كل الأعوان المؤهلين لذلك وبإمكان هؤلاء القيام بزيارات ميدانية ودراسات وأبحاث بأماكن العمل والإنتاج الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية ويتعين عليهم الحفاظ على السر المهني وتنطبق عليهم في ذلك أحكام الفصل 254 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 1998.

زين العابدين بن علي

إلا أنه يمكن عدم العمل بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة في حالة حصول ضرر خطير، إذا عرفت الواردات المتأتية من بلد أو بعض البلدان المزدودة تطوراً غير متناسب مع التطور الجملي لواردات المنتج المعني خلال فترة تمثيلية سابقة.

وينبغي أن يراعى في هذا الاستثناء واجب الاستشارة التي تتم في إطار لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفصل 21 - علاوة على أحكام الفصل 20، يخضع توريد المنتجات المدرجة في إطار حصة كمية إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 22 - يمكن اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة تتمثل في الترفيع في المعاليم الديوانية بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية وطبقاً للتشريع الجاري به العمل عند توفر الشروط التالية :

- عندما تطرأ ظروف صعبة تستوجب اتخاذ إجراء فوري ويكون فيها كل أجل من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.

- عندما يتبين بصفة أولية وجود عناصر إثبات كافية يثبت بمقتضاها أن ارتفاعاً في الواردات ألق أو يهدد بإلحاق ضرر خطير.

قبل تطبيق الإجراء الوقائي المؤقت، يقوم الوزير المكلف بالتجارة بإبلاغه إلى لجنة الإجراءات الوقائية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

عند تطبيق الإجراءات الوقائية المؤقتة يتواصل التحقيق بصرف النظر عن مدة تلك الإجراءات.

الفصل 23 - يقع إرجاع المبلغ الذي تم دفعه بعنوان الترفيع في المعاليم الديوانية والذي استخلص تطبيقاً لإجراء وقائي مؤقت عندما يقرر الوزير المكلف بالتجارة عند نهاية التحقيق وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية أن هذه المعاليم غير مستوجبة لغياب الضرر الخطير أو التهديد بحصول ضرر خطير.

الفصل 24 - يتولى وزير المالية إرجاع هذا المبلغ بناء على قرار الوزير المكلف بالتجارة المشار إليه بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 25 - بمجرد اتخاذ الإجراء الوقائي يجري الوزير المكلف بالتجارة مشاورات مع البلدان المعنية قصد تعويضها عن الآثار السلبية على مبادلاتها التجارية وذلك طبقاً لأحكام اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالإجراءات الوقائية.

القسم الرابع

في مدة تطبيق الإجراءات الوقائية

الفصل 26 - لا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الإجراءات الوقائية بما فيها الإجراءات المؤقتة الأربع سنوات.

كما أنه لا يمكن لأي إجراء وقائي مؤقت أن تتجاوز مدته مائتي يوم.

إلا أنه إذا تبين من الضروري إبقاء إجراء وقائي من أجل تجنب ضرر خطير أو إصلاحه وكانت هنالك عناصر إثبات حول قيام فرع الإنتاج المحلي بتعدلات يمكن التمديد في مدة تطبيق الإجراء الوقائي حسب نتائج تحقيق جديد يتم إجراؤه طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 1998 مؤرخ في 17 ديسمبر 1998.

كلّفت السيدة بثينة الحطاب حرم قريبع موثقة، بمهام مدير التخطيط والتقييم بالإدارة العامة للتخطيط والبرامج وتنمية الموارد البشرية بالمصالح التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،